

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الحريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم 68/أ.م.ج.و.ع.إ.م.ف.ت.و.م.ج.21

976

الجزائر، في 01 فيفري 2021

السيد وزير التجارة

المفتشية العامة

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 13 المؤرخة في 13 جانفي 2021.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه، بالتماس موافاتكم بالأحكام والتدابير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به فيما يخص ممارسة حق الإضراب، من طرف شاغلي المناصب العليا، وكذا الموظفين والعمال غير المنتمين للتنظيمات النقابية الداعية للإضراب.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه عملا بأحكام المادة 36 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن الإضراب حق مكفول للموظف يمارسه في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان منتميا لمنظمة نقابية أم لا.

غير أن حق الإضراب، يتنافى مع شغل المناصب العليا، التي يتعين على شاغليها الإلتزام بواجب التحفظ، وعدم انتقاد مسؤوليهم السلميين، وعدم المشاركة في الإضراب.

تقبلوا، السيد المفتش العام، فائق عبارات التقدير والاحترام.



مدير التنظيم و القوانين الأساسية
للوظائف العمومية
ع. لعويسي

نسخة للإعلام:

- السيد مدير التطبيق والتدقيق.

- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية 48 ولاية.